

Distr.: General
25 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

العالمية، والتنوع الثقافي والحقوق الثقافية**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة في مجال
الحقوق الثقافية، كريمة بنون، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٧.

* A/73/150.

** يُستنسخ مرفق هذه الوثيقة بالصيغة التي ورد بها وباللغة التي قُدم فيها فقط.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040918 290818 18-12312 (A)



تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

موجز

بمناسبة إحياء الذكرى السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تدرس المقررة الخاصة
نُهج الحقوق الثقافية إزاء عالمية حقوق الإنسان، والعلاقة المترابطة الوثيقة بين العالمية والتنوع الثقافي.
وتعدّ المقررة الخاصة التهديدات المعاصرة للعالمية وتدعو إلى تجديد دعائم هذا المبدأ وإلى الدفاع عنه
بقوة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة: العالمية، والتنوع الثقافي والحقوق الثقافية في عام ٢٠١٨ وما بعده
٦	ثانيا - معايير وأطر قانونية في مجال العالمية والتنوع
٧	ألف - معايير دولية لحقوق الإنسان بشأن العالمية والتنوع
١٠	باء - معايير دولية وإقليمية أخرى
١٠	جيم - سوابق قضائية وطنية
١١	ثالثا - العالمية: في صميم ثقافة حقوق الإنسان وفي قلب الهجوم المضاد المعادي لها
١٢	ألف - الواقع المعاصر المعقّد: الهجمات على مفهوم العالمية وأوجه التقدم المحرز في إعمالها
١٥	باء - ثقافة عالمية لحقوق الإنسان
١٦	رابعا - النسبية الثقافية: تفكيك الإنسانية باسم الثقافة
١٨	خامسا - تعزيز عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها عن طريق تنفيذ الحقوق الثقافية
٢٢	سادسا - استنتاجات وتوصيات
٢٢	ألف - استنتاجات
٢٣	باء - توصيات
		المرفق
٢٦	Towards a global history of the Universal Declaration of Human Rights

أولا - مقدمة: العالمية والتنوع الثقافي والحقوق الثقافية في عام ٢٠١٨ وما بعده

١ - تشكّل عالمية حقوق الإنسان أحد أهم المبادئ التي جرى تدوينها في القانون الدولي خلال القرن العشرين. وهي الفكرة المحورية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعمه أساسية لمجمل منظومة حقوق الإنسان. وتعزز العالمية كأشد ما يكون حياة البشر أجمعين في كل مكان وتنهض بالمساواة والكرامة والحقوق، بما فيها الحقوق الثقافية، وستستمر تعمل في سبيل ذلك في القرن الحادي والعشرين الحالي وما بعده، إذا ما نُفذت بتمامها وأنعشت ومُنحت عزمًا جديدًا.

٢ - وتعني العالمية أن البشر وهبوا حقوق إنسان متساوية بحُكم كونهم ببساطة بشرًا، أينما عاشوا وأياً من كانوا، بصرف النظر عما يكون عليه وضعهم أو أي خصائص أخرى تميّزهم. ويجب فهم العالمية من منظور وثيقة صلتها بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية الأخرى المتمثلة في الترابط وعدم القابلية للتجزئة والمساواة والكرامة. وفي الواقع العملي، تمثل العالمية أداة حاسمة متاحة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية المتنوعة المعنية بحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم.

٣ - لكن العالمية باتت الآن في مرمى الهجمات المستمرة التي تأتيها سهامها من كل الاتجاهات، بما في ذلك من بعض الحكومات وبعض أجنحة اليمين السياسي واليسار السياسي، وبعض الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن فيهم المتطرفون والأصوليون والشعوبيون حول العالم، بل حتى من بعض الجهات في الوسط الأكاديمي ومنها جهات تسعى استعمال مبررات الثقافة والحقوق الثقافية. ويخلق ذلك تحديات كثيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية. فالحقوق الثقافية مكوّن بالغ الأهمية في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وتوفر هذه المنظومة أعظم ضمانة لها. والحقوق الثقافية مكون حاسم من مكونات العالمية، التي تُعتبر ضرورة للدفاع عن أسس الحقوق الثقافية: أي ازدهار التنوع الثقافي والتلاحق الثقافي والانفتاح الثقافي وحق كل شخص في المشاركة في حياة ثقافية دينامية دون أي تمييز.

٤ - وفي كلمة الوداع التي ألقاها زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، تساءل عن "السبب الذي يجعل الإعلان العالمي، وكل مدونة قانون حقوق الإنسان التي تلتها موضوعاً لهذا القدر الكبير من الهجوم في وقتنا الحاضر؟...". وعزى ذلك إلى النزوع نحو استخدام التاريخ كأداة لخدمة مآرب سياسية ذاتية وتوجهات وطنية ضيقة الأفق، وأهاب بأعضاء مجلس حقوق الإنسان، بل بكل واحد منّا في الواقع "أن يتكلم بصوت أعلى ويعمل بعزيمة أقوى من أجل الغرض المشترك ومن أجل قانون عالمي لحقوق الإنسان...". ولاحظ عن حق أن "مثل حقوق الإنسان شكّلت الحركة الفكرية الأشد إيجابية في عصرنا"^(١).

٥ - وواجب علينا أن نكثر نداء المفوض السامي رعد الحسين. إننا إزاء هذه الهجمات نحتاج إلى أكثر من الخوض في البديهيات. فنحن نحتاج إلى تجديد أساسي للعالمية ونريده تجديداً يلتفت إلى الوراثة لينظر في المعايير الأساسية والحادثات التاريخية والإنجازات، ونريده أيضاً تجديداً استشرافياً يمكّن العالمية في المستقبل من صيانة نفسها وبعث الحيوية بين جنباتها أمام قاعدة أنصار عريضة من الشباب. ولا بد أن يضاعف مناصرو حقوق الإنسان وخبرائها جهودهم للدفاع، سواء بسواء، عن عالمية حقوق الإنسان،

(١) زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بيان افتتاحي واستعراض عالمي مستكمل لشواغل حقوق الإنسان، أدلى به أمام الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، حزيران/يونيه ٢٠١٨.

بما فيها الحقوق الثقافية وعن التنوع الثقافي، وفقا للمعايير الدولية. ويتحتم عليهم أن يعززوا استراتيجياتهم في هذين الشأنين معا.

٦ - ويتضمن إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) العالمي للتنوع الثقافي التأكيد على أن الثقافة "تتخذ أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميّزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع، ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل" (المادة ١). ويشدد الإعلان أيضا على أن احترام التنوع الثقافي ضمانا للسلام والأمن الدوليين والتلاحم الاجتماعي، وأنه مصدر للتنمية، فضلا عن أنه "واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان" (المادة ٤). ويكرس الإعلان احترام التنوع الثقافي، في الالتزام بتنفيذ حقوق الإنسان المعترف بها عالميا على وجه العموم، وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. ولا يمثل مفهوم التنوع الثقافي تجاوزا على العالمية لأنه "لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي" (المادة ٤).

٧ - وفي السنوات الأخيرة، تعرّض احترام التنوع الثقافي للتهديد من دوائر تنكر هذا الواقع الإنساني وتسعى إلى فرض هويات وأساليب وجود أحادية، ودوائر تدعو إلى أشكال مختلفة للتفوق والتمييز، كما تعرّض للتهديد من جانب طائفة متنوعة من الشعوب والأصوليين والمتطرفين (A/HRC/34/56 و A/72/155). ولا يزال التنوع الثقافي يُفهم على نحو خاطئ على أنه مناقض للعالمية، بما في ذلك من جانب بعض الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي تسيء استخدامه كذريعة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان العالمية ذاتها التي يُنص فيها صراحة على التمتع بالتنوع الثقافي، وذريعة يستخدمها آخرون يعارضون المفهوم جملة وتفصيلا.

٨ - ويجب علينا في هذه المناقشة أن نسلّم بالحدوثات التاريخية الثابتة للاستيعاب القسري الذي فُرض أحيانا في حالات شملت الشعوب الأصلية والأقليات والشعوب الخاضعة للاستعمار، وأن نُقرّ بالازدراء الذي عوملت به كثيراً مواردها الثقافية. إن العالمية كُنْهها الكرامة الإنسانية وليس التجانس. إلا أنه لا بد لنا أيضا أن نسلّم بتنوع أشكال التنوع، ليس فقط فيما بين الجماعات الإنسانية بل أيضا في داخلها^(٢)، وبأن هناك، من جملة طوائف أخرى، نساءً وأقليات ومفكرين أحراراً وأفراداً مستهدفين لميوهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، يُخضعون أيضا وبشكل خاطئ لهيمنة وسوء المعاملة داخل المجموعات.

٩ - وتلتزم المقررة الخاصة التزاما قاطعا بمبدأ عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي وبالإقرار بالعلاقة العضوية بين هذين الالتزامين وتعويضها. شريطة أن "تُفهم الحقوق الثقافية فهما تاما على أنها جزء من منظومة حقوق الإنسان الأوسع نطاقا، وأنها من ثم مكرّسة فيما يسري من معايير ومبادئ للقانون الدولي

(٢) "يكتسي الاعتراف بالتنوع داخل مختلف الثقافات بأهمية فائقة في العالم المعاصر الذي لا يتوقف فيه إبطارنا بتعميمات بالغة السطحية عن "الحضارة الغربية" و "القيم الآسيوية" و "الثقافات الأفريقية" وما شابه ذلك. إن مثل هذه القراءات الافتراضية للتاريخ والحضارة لا تعكس فقط ضحالة فكرية، لكنها تضاعف أيضا شقاق العالم الذي نعيش فيه". أمارتيا سين "حقوق الإنسان والقيم الآسيوية"، Amartya Sen, *Human Rights and Asian Values* (New York, Carnegie Council for Ethics in International Affairs, 1997)، يمكن مطالعته على الإنترنت في العنوان التالي

.www.carnegiecouncil.org/publications/archive/morgenthau/254

لحقوق الإنسان، وأنها تتيح فهماً عميقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان عن طريق مراعاة التنوع الثقافي (A/HRC/14/36، الفقرة ٣).

١٠ - وفي التقرير الحالي ستركز المقررة الخاصة على مقارنة الحقوق الثقافية لعالمية حقوق الإنسان، وعلى العلاقات المترابطة الوثيقة بين عالمية الحقوق والتنوع الثقافي، والسبل التي يمكن أن يسهم بها الأعمال التامة للحقوق الثقافية في تعزيز عالمية حقوق الإنسان والدفاع عنها. وفي سياق إعداد التقرير، عقدت المقررة الخاصة مشاورتين للخبراء في جنيف ونيويورك، التأم في إطارها خبراء من جميع مناطق العالم وأسهموا بطائفة من المنظورات^(٣).

١١ - واللحظة الحالية حاسمة لاستكشاف هذه الروابط المهمة. ولا بد لنا أن نتوصل إلى سبل فعالية تعيننا على توضيح ما يلي: (أ) أن الحقوق الثقافية ليست مبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان أو لشن هجمات على العالمية، وليست هي أيضاً معادلاً للنسبية الثقافية؛ (ب) أن احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي بدون أي تمييز وفقاً للمعايير الدولية وعلى نحو متماشٍ مع التفسيرات التي تضعها لها هيئات حقوق الإنسان، جانب أساسي في تنفيذ العالمية. إن هذه المهام في واقع الأمر، هي مهام موحدة. وإلى جانب ذلك، يمثل الدفاع عن الحقوق الثقافية وفقاً للمعايير الدولية دفا عن العالمية والعكس بالعكس.

١٢ - ويتيح الاحتفال في عام ٢٠١٨ بالذكرى السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاحتفال في عام ٢٠١٩ بالذكرى العاشرة لإنشاء ولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، فرصاً سانحة لمواصلة استكشاف هذه الروابط المهمة ومراجعة الطريقة التي غير بها تطور الحقوق الثقافية النقاشات المتعلقة بالصلة بين العالمية والتنوع الثقافي، وتسليط الضوء على الكيفية التي تمكّنا من الدفاع عن عالمية، مبنية على المبادئ وشاملة، متينة كالصخر ومتأمله، متعددة وعالمية، متجددة في مكافحة كل أشكال التمييز ومراعية لحقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأطراف التي تعرضت تاريخياً للتمييز، وأن نعزز أركان هذه العالمية كأفضل ما يكون.

ثانياً - معايير وأطر قانونية في مجال العالمية والتنوع

١٣ - الحقوق الثقافية تعبير عن الكرامة الإنسانية وشرط لازم لها. وهي تحمي حقوق كل شخص، فرداً ومع الآخرين، وحقوق المجموعات من الناس، في تنمية إنسانيتهم ونظرتهم إلى العالم والمعاني التي يُفرغونها على الوجود الإنساني والتطور البشري، والتعبير عنها بجملة سبل منها القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وأساليب العيش. وتحمي الحقوق الثقافية أيضاً النهل من التراث الثقافي والموارد الثقافية الذي يمكن لعمليات تعريف الهوية وتحقيق التطور. ومن ثم، فإن الحقوق الثقافية هي ناقل قوي للعالمية والتنوع الثقافي على حد سواء.

(٣) على غرار التقارير السابقة، تتضمن الأحوال القطرية المشمولة بالتقرير حالات كانت في وقت سابق موضوعاً للنظر من جانب آليات الأمم المتحدة ومسؤوليها والتقارير المقدمة من الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني.

١٤ - وقد كُلفت ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية منذ بدايتها بمهمة دراسة الصلة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠، الفقرة ٩ (د))^(٤). وعلى نحو ذكرته المقررة الخاصة مرارا، ليست الحقوق الثقافية معادلا للنسبية الثقافية. وليست ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ولا تبرر هذه الحقوق التمييز أو العنف. وليست رخصة لفرض هويات أو ممارسات على آخرين أو إقصائهم عنها في انتهاك للقانون الدولي. وتتكسر هذه الحقوق بشكل راسخ في الإطار العالمي لحقوق الإنسان. وبهذا الوصف، أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة ١٩) وعزفت، الظروف التي يمكن أن تُفرض فيها قيود على هذا الحق ولا سيما في حالة الممارسات السلبية بما فيها التي تُعزى إلى العادات والتقاليد وتنتهك حقوق إنسان أخرى. وهذا التعليق صدى للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه"^(٥). ومن هنا، يتعين أن يراعى في تنفيذ حقوق الإنسان احترام الحقوق الثقافية، حتى وإن كان لازما أن تأخذ الحقوق الثقافية ذاتها بعين الاعتبار احترام القواعد الأخرى لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

ألف - معايير دولية لحقوق الإنسان بشأن العالمية والتنوع

١٥ - تشكل العالمية حجر الأساس لقانون حقوق الإنسان، الذي يتضمن بدوره تكريسا لهذا المبدأ. وبموجب المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"؛ وتضيف المادة ٢ بعض التخصيص إلى ذلك على نحو يوضح أنه لا التصنيف الثقافي أو الوضع السياسي يمكن أن يسوغا أي استثناء من الحماية المتأنية من الحقوق.

١٦ - وفي هذا العام الذي يصادف الذكرى السبعين للإعلان، وفي الأعوام التي تليه، يقع على عاتقنا التزام بأن نذكر أنفسنا بالمساهمات التي قدمها نساء ورجال في كافة أنحاء العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن نعزز وتنشيط التاريخ العالمي الحقيقي لهذه الوثيقة التأسيسية. إن من يتداولون أقاويل إقصائية بخصوص الإعلان إنما ينشرون خرافات خطيرة، وعليهم أن يمعنوا في الحقائق، بما في ذلك ما يرد منها في مرفق هذا التقرير.

١٧ - وفي وقتنا الحاضر يفهم كثيرون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره بيانا للقانون الدولي العربي^(٦)، وأنه أيضا بيان ذو حجية للالتزامات الناشئة عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق

(٤) انظر أيضا فريدة شهيد، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، بيان أدلت به أول مكلفة بالولاية أمام الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٥) انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق (إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية)، المادة ٨ (٢).

(٦) انظر ضمن آخرين، جون ب. همفري، حقوق الإنسان والأمم المتحدة: مجازفة كبرى، John P. Humphrey, *Human Rights and the United Nations: A Great Adventure*, (Dobbs Ferry, New York, Transnational Publishers, 1984), p. 75.

الإنسان. وقد جرى التأكيد على أحكام الإعلان وتبنيها في دساتير الدول في المناطق كافة، وفي معاهدات ملزمة قانونا.

١٨ - وأيد ميثاق الأمم المتحدة إطار الحقوق العالمية في صيغة معاهدة تحديدا. ففي المادة ٥٥ طلب إلى الأمم المتحدة إشاعة "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات بلا تمييز"، وفي المادة ٥٦ تعهدت الدول باتخاذ إجراءات لإدراك هذه المقاصد.

١٩ - وأعدت الدول تأكيد التزامها بالعالمية بجملة أمور، منها، وضع معايير من قبيل إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، الذي أكدت فيه من جديد على "التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش" (الفقرة ١). وأشارت هذه الوثيقة من جديد إلى أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابهة... وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان" (الفقرة ٥)^(٧). ويمثل أي استشهاد انتقائي بهذا الحُكم الأخير، بحذف الفقرة الثانية المتعلقة بواجبات الدول، تحريفا للصلة بين الحقوق الثقافية وإطار الحقوق العالمية.

٢٠ - ويذكرنا الخبراء المعنيون بحقوق الإنسان للمرأة بأن التأكيد في هذا الإعلان على أن حقوق الإنسان عالمية، يعكس واحدا من أهم إنجازاته. فحقوق الإنسان للمرأة تشكل غالبا ساحات رئيسية للتربص بالعالمية، ومن هنا، جاء التأكيد على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وإدراجها من ثم في حيز العالمية، أمرا بالغ الأهمية أيضا. "فالدفاع عن عالمية حقوق المرأة حيوي أيضا لأي دفاع عن عالمية حقوق الإنسان؛ وإن جاز انتهاك حقوق نصف البشرية باشتراطات تندرج تحت مسميات الثقافة أو الدين أو الجنسية، لجاز أن تكون حقوق أي شخص مشروطة على النحو ذاته"^(٨). وأعيد تأكيد هذه الالتزامات في إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، الذي شدد على أن "أي جانب ضار من جوانب بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو العصرية ينتهك حقوق المرأة، ينبغي منعه والقضاء عليه"^(٩). وعكس ذلك تأكيدا مجددا من جانب المجتمع الدولي للمادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبعبارة أخرى، ليس للثقافة، أو ما يُدعى بأنه ثقافة، أن يجاوز المساواة وحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

٢١ - وأناط قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان بتعزيز "الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"

(٧) انظر A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث (إعلان وبرنامج عمل فيينا).

(٨) شارلوت بانس "إرث فيينا: الحركة النسوية وحقوق الإنسان"، Charlotte Bunch, "Legacy of Vienna: Feminism, and Human Rights"، مؤتمر الخبراء الدولي بشأن فيينا + ٢٠، فيينا، ٢٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرارات (إعلان ومنهاج عمل بيجين) الفقرة ٢٢٤.

(الفقرة ٢). وما فتأ المجلس يعيد بانتظام تأكيد أهمية ضمان مبدأ العالمية والاهتمام به^(١٠). كما نزلت معاهدات حقوق الإنسان التي صيغت مؤخرا، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى التأكيد جميعها وبشكل محدد على العالمية أو على انطباق حقوق الإنسان على الجميع بصرف النظر عن المجموعة المنتسب إليها.

٢٢ - وأعاد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وخبراء هيئات رصد المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التأكيد على الفكرة ذاتها، وشددوا على أهمية ضمان عدم إعلاء "التقاليد" و "الاتجاهات" و "الممارسات العرفية" على معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا^(١١). وحسبما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنه "مع إقرارها بتنوع الأخلاقيات والثقافات على الصعيد الدولي تذكر بأن الدول الأعضاء تخضع دائما لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز" (A/69/40 (Vol. I)، الفقرة ١٢٧ (١٠)). كذلك، شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن "الخصائص الثقافية لا يمكن أن تنال من مبدأ عالمية حقوق الإنسان، الذي يظل غير قابل للتصرف أو التفاوض" (A/52/38/Rev.1، الفقرة ٦٤)^(١٢).

٢٣ - ويشكل مبدأ عدم التمييز، الذي يتكرس في عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية، أساسا قانونيا مهما للعلاقة بين العالمية والتنوع. وبموجب هذه النصوص والتفسيرات التي قدمتها لها هيئات المعاهدات ذات الصلة، تعني عبارة التمييز، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو أي شكل من الأشكال الأخرى للمعاملة المبنية مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الأسباب الموجبة لحظر التمييز، وتنطوي على نية، أو يترتب عليها أثر، تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة. ولا بد أن يتمتع كل شخص بنفس الحقوق بصرف النظر عن خصائصه المميزة. غير أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة "لا يعني المعاملة المماثلة في كل الحالات"^(١٣) ويتعين مع ذلك توخي الحذر، لأن تجاوز النطاق المسموح به في معاملة تفضيلية يمكن أن يشكل في حد ذاته خرقا لمبدأ عدم التمييز^(١٤).

٢٤ - وقد أبرزت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢١ بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، أهمية التنوع الثقافي بالنسبة لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. كما اتفقت

(١٠) انظر على سبيل المثال، قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ و ٦/٦ و ٧/١٤ و ٥/٢٢ و ١١/٢٥.

(١١) انظر E/CN.4/2006/61/Add.5، الفقرات ٢٩، و ٢٠ و ٧٦ و ٨٠؛ و A/HRC/4/34، الفقرة ٤٧؛ و A/HRC/18/35/Add.5، الفقرة ٦٧؛ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرتان ١١ و ٢٣؛ والتوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "الممارسات المتوارثة الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل"، صحيفة الحقائق رقم ٢٣، آب/أغسطس ١٩٩٥.

(١٢) انظر أيضا A/53/38/Rev.1، الفقرة ٢٨٢.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨: عدم التمييز، الفقرة ٨.

(١٤) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ٢٠ (٢٠٠٩)، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٣.

مع الرأي القائل بأنه "لا يجوز لأي أحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي" (الفقرة ١٨).

باء - معايير دولية وإقليمية أخرى

٢٥ - دقت صكوك دولية أخرى أيضا في العلاقة بين حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والتنوع الثقافي. فاعتمدت اليونسكو الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥). وتضمن الإعلان التأكيد على أن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا تشكل "ضمانات للتنوع الثقافي" وأن "الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصم عن احترام كرامة الإنسان" وهو "ما يفترض الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى السكان الأصليين" (المادة ٤). ويشير الإعلان أيضا إلى أن الحقوق الثقافية "إطار ملائم للتنوع الثقافي" (المادة ٥). وتبني الاتفاقية على الإعلان بتأكيد أنها "حماية التنوع الثقافي وتعزيزه لا يتحقق إلا بضمان... حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز لأحد أن يتدرع بأحكام هذه الاتفاقية لكي ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو يضمنها القانون الدولي، أو أن يحد من نطاقها" (المادة ٢).

٢٦ - كما أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) مُعركة أيضا في العالمية واحترام التنوع. فالخطة تنوحي "وجود عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ عالم يحترم الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي؛ وعالم يتيح تكافؤ الفرص وتحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم... عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين وتزاح منه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن" (الفقرة ٨). وتأتي الخطة على ذكر مفهوم "العالمية" ما لا يقل عن ٢٩ مرة وتكرسها جهازا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان اللاحقة له (الفقرة ١٠). ولن يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة من دون الدفاع العتيد عن العالمية، ولن يمكن أن تتحقق عالمية ذات مغزى من دون الوفاء الفعال بالغايات المتفق عليها. وتسلم الفقرة ٣٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأن الثقافات والتنوع الثقافي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية.

جيم - سوابق قضائية وطنية

٢٧ - يعتبر القانون مصدرا لقواعد مهمة ضامنة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، لكنه يشكل أيضا ساحة للكفاح من أجل الزود عن هذه الحقوق. ويمكن، بل وينبغي، استخدام القانون والمحاكم على الصعيدين الدولي والمحلي للنهوض بقواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، والعبور بها على دعاوى النسبية والخصوصية. وتمتدح المقررة الخاصة، على سبيل المثال، الحكم القضائي المهم الصادر مؤخرا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي صيغ جراء تدخل المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، ويفرض الفصل بين الجنسين في التعليم باستخدام مبررات دينية^(١٥). "إن هذا الحكم خطوة

(١٥) محكمة استئناف انجلترا وويلز، كبير مفتشي التعليم التابع لصاحبة الجلالة، هيئة خدمات ومهارات الطفل ضد المجلس التنفيذي المؤقت لمدرسة الهجرة، القضية رقم C1/2016/4313 [Children's Services and Skills v. The Interim]

حيوية مهمة تمضي إلى الأمام بجهودنا لإقناع المحاكم وهيئات الدولة بالتنبّه إلى ما يروج له في مدارسنا وجامعاتنا من معاداة للمرأة وقبوله جنسانية باسم الحريات الدينية والثقافية“^(١٦)

٢٨ - وثمة مثال إيجابي آخر يعبر عنه الاستشهاد المبدع باتفاقية حقوق الطفل الذي لجأ إليه مؤخرًا قاضٍ في إحدى محاكم الاستئناف في مقاطعة مازاندران في جمهورية إيران الإسلامية، حيث رفض التماسا لرجل يطلب إلغاء الحقوق الممنوحة لزوجته السابقة لزيارة طفلها، لأنها تزوجت من رجل آخر^(١٧). ولا بد من بذل كل جهد ممكن من أجل تيسير استخدام المحاكم والقانون في الدفاع عن العالمية، بما في ذلك عن طريق تيسير المشاركة القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثالثا - العالمية: في صميم ثقافة حقوق الإنسان وفي قلب الهجوم المضاد المعادي لها

٢٩ - تحل العالمية مباشرة في صميم حقوق الإنسان وصميم التعريف بنا كبشر. ويمكن “الاستدلال عليها في الهويات الأكثر حميمية بين الهويات جميعا: في صلاتنا بالحياة والموت والجنس والعمر والآخرين، والماء والرمل والشجر ... والمعرفة والأنساب“^(١٨).

٣٠ - والعالمية، في آن واحد، هي مفهوم جامع لحقوق الإنسان والهيكل الذي يشكل إطار هذه الحقوق. كما أنها تركز سواء بسواء على “عملية التطبيق وعملية الالتزام“^(١٩). إنها الاختبار الذي يمكن أن يقاس عليه احترام الحقوق، والتمتع بالحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. والعالمية، مثلها مثل “الثقافة“، ليست مفهوما ساكنا لكنها مفهوم متطور ترعرع حتى أتاح قدرا كبيرا من الحماية للحقوق، بما في ذلك حماية متساوية من الإساءات التي تقرؤها طائفة من الجهات الفاعلة، ومنها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، أفرادا ومؤسسات، ومن مسائل كان يُنظر إليها فيما سبق على أنها خارجة عن موضوع القانون الدولي، مثل العنف المنزلي.

Executive Board of Al-Hijrah School Case No. C1/2016/4313]، حُكم معتمد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن الطعن المقدم من محكمة العدل العليا.

(١٦) رابطة أخوات ساوث هول السمراوات “محكمة استئناف تقرر أن الفصل على الأساس الجنساني يمكن أن يعادل التمييز الجنسي غير القانوني“، بلاغ صحفي، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(١٧) انظر ترجمة جزئية أعدها أوميد سليمي ياني تحت عنوان “الهيئة القضائية: قاضٍ في محكمة مازاندران يحتكم إلى القانون الدولي“، في الموقع المعنون حقوق الإنسان والديمقراطية من أجل إيران، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وانظر أيضا الموقع التالي www.isna.ir/news/95101911493 - بي-سابقه-يك-دادگاه-در-مازندران-سند.

(١٨) باتريس ماير - بيش “الحقوق الثقافية، مبدأ أخلاقي للتعاون وعتلة للتنمية“، Patrice Meyer-Bisch, “Les droits culturels, un principe éthique de coopération et un levier de développement”, keynote address for the panel “Cultural rights under pressure — a contemporary arts perspective” at the Crossroads conference organized by Pro Helvetia, Basel, 8 February 2018. (ترجمة المؤلف).

(١٩) سونيلأ أبيسيكيرا “ترويج المفوض السامي لعالمية حقوق الإنسان“، Sunila Abeysekera, “The High Commissioner’s promotion of universality of human rights”, in Felice D. Gaer and Christen L. Broecker, eds., *The United Nations High Commissioner for Human Rights: Conscience for the World* (Leiden, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2014), p. 121.

٣١ - ويوجد في جميع مناطق العالم مدافعون أشداء عن عالمية حقوق الإنسان. ويتشعب معارضوها جغرافياً أيضاً. ويظهر أسلاف العالمية ومهندسوها في كل منطقة. إنهما عن حق مشروع عالمي وليست فكرة تنتمي إلى بلد بعينه أو منطقة بعينها أو تنبثق من أيهما. وبوسع الناس والحكومات في كافة أنحاء العالم إما أن ينتهكوا هذه الفكرة أو أن يصونها.

ألف - الواقع المعاصر المعقّد: الهجمات على مفهوم العالمية وأوجه التقدم المحرز في أعمالها

٣٢ - تنبني في وقتنا الحاضر نُظم فكرية كاملة على أساس رفض مبدأ التشارك في الإنسانية. وحسبما لاحظت المقررة الخاصة قبلاً، فإن جوهر النماذج الأصولية والمتطرفة هو رفض المساواة وعالمية حقوق الإنسان، وهو ما يجعل الدفاع الذي لا يتزعزع عن هذه المبادئ المعيار الذي يقوم عليه رد حقوق الإنسان (A/HRC/34/56، الفقرة ٢).

٣٣ - وليس من قبيل المصادفة أن تتردد أصداء خطاب العالمية أقوى ما يكون في أوساط الأشخاص الأشد تهميشاً وتعرضاً للتمييز، وأن يصير العاملون في سبيل إعمال حقوق هؤلاء الأشخاص على صون هذا المبدأ^(٢٠). وتود المقررة الخاصة أن تذكّر بأن طلاب المرحلة الثانوية الأفريقيين - الأمريكيين الذين شاركوا محتجج حركة الحقوق المدنية في مسيرة سيلما الأيقونية، بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٥، كانوا يحملون علم الأمم المتحدة^(٢١). وفي يومنا هذا، على سبيل المثال، يستخدم المدافعون عن حقوق الإنسان إطار الحقوق المعترف بها عالمياً وعدم التمييز والعدالة والكرامة بانتظام في عملهم من أجل ضمان حقوق أبناء طائفة الداليت، ومكافحة التمييز الطبقي في الهند^(٢٢). وغالباً ما تأتي الهجمات على العالمية من الطرف الأكثر قوة الذي يسعى إلى تدمير أداة تُستخدم في علاج اختلال القوى. ومن هنا تأتي الأهمية الحاسمة للدفاع عن هذا المبدأ وتوطيده لكي تصبح إتاحة الحقوق للجميع، بما فيها الحقوق الثقافية، حقيقة واقعة.

٣٤ - وتشعر المقررة الخاصة بالانزعاج إزاء الجهود الموثقة لاستخدام مفهوم العالمية من أجل استبعاد حقوق معينة وأصحاب حقوق معينين من نطاق الحماية. وفي هذا المعجم المعادي للحقوق، تصاغ العالمية بمعنى "المقبولة عالمياً"، بما يعني انطباق حقوق الإنسان فقط على بعض فئات الناس لو اتفق الجميع على ذلك، وهو ما يحيل فكرة العالمية إلى مسابقة شعبية معلقة على شروط، بدلا من أن تكون حماية متأصلة للجميع، بمن في ذلك المعرّضون لأشد أنواع التمييز. وتتلاعب الجهات الفاعلة المعادية للحقوق

(٢٠) يعيد كثير من خبراء الأمم المتحدة تكرار التأكيد على أهمية مبدأ العالمية بمن فيهم العاملون من أجل حقوق المهمشين، مثل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/37/56 و A/HRC/34/58، الفقرة ٣٢)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد (A/HRC/37/49 و E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرتان ٢٧ و ٢٩)، والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم (E/CN.4/2003/9، الفقرة ٢٣) والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/68/317، الفقرة ٧٠)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (A/HRC/4/34، الفقرة ٢٢).

(٢١) توماس بروس تيلمان: الحرب الباردة والتفرقة على أساس اللون: العلاقات العرقية الأمريكية في الساحة العالمية، Thomas Borstelmann, *The Cold War and the Color Line: American Race Relations in the Global Arena* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 2001), p. 189.

(٢٢) انظر على سبيل المثال، العمل الذي تؤديه جمعية جان ساهاس للتنمية الاجتماعية، ويمكن مطالعته على الإنترنت في العنوان التالي <http://jansahasindia.org>.

باستخدام عبارات مثل حقوق "عالمية" وحقوق "أساسية"، لتطبيقها فحسب على بعض حقوق الإنسان، ساعياً في الغالب إلى سبك الحقوق الجنسية والإنجابية أو الحقوق المتصلة بالميول الجنسية والهوية الجنسية باعتبارها حقوقاً اختيارية^(٢٣). إن العالمية إطار للإدماج وليس للاستبعاد.

٣٥ - وتدفع المحجمات المتزايدة التي يتعرض لها في كثير من البلدان المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن الحقوق الثقافية، وفرض القيود على قدرتهم على الانخراط في العمل المتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، بما في ذلك تصنيفهم "كعملاء أجنبي"، على نحو يجد من إمكانية حصولهم على التمويل الدولي، أو تطبيق قواعد إضافية تؤدي بشكل غير متناسب إلى تقييد عمل منظمات حقوق الإنسان، إلى الشعور بالقلق البالغ ولا بد من وضع نهاية لها وفقاً للمعايير الدولية^(٢٤). وللاستشهاد فقط ببعض الأمثلة التوضيحية، تشعر المقررة الخاصة بالفزع لفرض حظر السفر عن المدافعة المصرية عن حقوق الإنسان للمرأة، مزن حسن، مديرة منظمة نظرة للدراسات النسوية وتحميد أصولها واستدعائها للاستجواب على أساس اتهامات تشمل "تغيير القيم الثقافية للمرأة، والتحرير على التحرر غير المسؤول للمرأة في المجتمع"^(٢٥). وإن كان لعالمية حقوق الإنسان أن تتحقق فإننا نحتاج إلى أكثر من مزن حسن واحدة كما نحتاج أن نراهنّ قدرات على العمل بلا عوائق.

٣٦ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق البالغ أيضاً إزاء قضية كين يونغمين، المدافع البارز عن حقوق الإنسان في الصين الذي أدين في تموز/يوليه ٢٠١٨ "بتخريب سلطة الدولة" وحُكم عليه بالسجن ثلاثة عشر عاماً. ومن الأدلة التي قدمها الادعاء ضده كتاب يدعو فيه حكومة الصين للدفاع عن حقوق الإنسان بما يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦). وتبعث هذه القضية برسالة تقشعر لها أبدان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٢٣) انظر نوريين شميم، حقوق في مهب الريح: تقرير الاتجاهات للمرصد المعني بعالمية الحقوق، لعام ٢٠١٧ "Naureen Shameem, *Rights at Risk: Observatory on the Universality of Rights Trends Report 2017* (Toronto, Association for Women's Rights in Development, 2017), p. 84؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، الدياجة.

(٢٤) انظر على سبيل المثال، رسالة الادعاء المشتركة، الحالة رقم IND 10/2016، ورسالة الادعاء المشتركة، الحالة رقم IND 2/2016 (الهند)؛ ورسالة الادعاء المشتركة، الحالة رقم ISR 1/2016، والبلاغ الصحفي ذو الصلة الصادر عن مركز "أنباء الأمم المتحدة" المعنون "خبراء الأمم المتحدة يحثون إسرائيل على الإمساك عن تشريع مقترح يستهدف مجموعات المجتمع المدني، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦" و "مكتب الأمم المتحدة يعرب عن القلق إزاء قانون شفافية المنظمات غير الحكومية في إسرائيل"، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ (إسرائيل)؛ و E/C.12/RUS/CO/6، الفقرتان ٧ و ٨ (الاتحاد الروسي). وللاطلاع على نماذج أخرى انظر A/HRC/38/34؛ وللاطلاع على توصيات مهمة للغاية انظر "الذكرى العشريون لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان" بيان مشترك من مجموعة رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٢٥) مذكرة القضية رقم ١٧٣، الصادرة عن مكتب تحقيقات محكمة استئناف القاهرة، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ترجمة غير رسمية أعدت للمقررة الخاصة). انظر أيضاً، منظمة نظرة للدراسات النسوية "استدعاء الناشطة النسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان للمرأة، مزن حسن للتحقيق معها في إطار قضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية" بلاغ صحفي مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٢٦) المدافعون عن حقوق الإنسان في الصين "الصين تحكم بالسجن على المدافع العريق عن حقوق الإنسان، كين يونغمين، لمدة ثلاثة عشر عاماً"، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وصحيفة الإذاعة رقم ١٠٧، مكتب ادعاء الشعب لمدينة ووهان، مقاطعة هوبي، الصين، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٧ - وهناك دلائل على حدوث تطورات إيجابية على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتصل بالاعتراف بالحقوق المتساوية والعالمية للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز المنهجي، بما في ذلك ما يتصل بحيواتهم وهوياتهم واختياراتهم الحميمة. وعلى سبيل المثال، يدل النجاح الساحق الذي صادف الاستفتاء الذي أجرته أيرلندا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨ ونسخ التعديل الثامن على الدستور، بما يمهّد "السبيل لوضع تشريع وإطار تنظيمي جديدين للحصول على خدمات الإجهاض"^(٢٧)، يفضيان إلى ضمان حقوق متساوية للمرأة في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، والقيام في عام ٢٠١٦ بإنشاء ولاية لفريق الخبراء المعني بكفالة الحماية من العنف والتمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢)، خطوتان سائرتان إلى الأمام.

٣٨ - كذلك، تشكل دعوة جون هـ. نوكس المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الإنسان والبيئة، بالاعتراف دولياً بحق الإنسان في بيئة صحية، على غرار الحاصل في الصكوك الإقليمية، تطوراً إيجابياً آخر تؤيده المقررة الخاصة (A/HRC/37/59، الفقرات ١١-١٦). فعلمية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، تخلو من أي معنى إن لم تتح بيئة صالحة للعيش يمكن للإنسان أن يتمتع فيها بهذه الحقوق.

٣٩ - لكن هناك أيضاً علامات مقلقة على وجود حركة ارتجاعية ضد العالمية ومنها: (أ) الجهود المنسقة المدعومة بموارد جيدة التي تدفع بها بعض الحكومات، والمجموعات المؤيدة بالحكومات، والمنظمات الدولية، ومجموعات المجتمع المدني لشحن حملة دولية مناوئة للعالمية^(٢٨)؛ (ب) والإساءة المتكررة لمفهوم "الحرية الدينية"، على نحو يناقض معايير مهمة نازمة لحرية الدين والمعتقد، في سبيل الدعوة المناوئة للمساواة والعالمية^(٢٩). وفي غضون ذلك، مثل انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس حقوق الإنسان، الذي عُزّي رسمياً إلى انتقادات صادرة عن المجلس، لكنه فُسر علناً على لسان مسؤول رسمي بارز برفضها للتدقيق الذي تجلبه حقوق الإنسان الدولية^(٣٠)، نموذجاً مخزياً آخر. وتؤدي جميع هذه الخطوات القهقرية إلى تقويض حقوق الإنسان وتستحق أن تلقى الإدانة. إلى جانب ذلك، يمثل إضعاف

(٢٧) اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، "على المجلس التشريعي لأيرلندا (الأوبرشتاس) أن يشرّع الآن للدفاع عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الحصول على الرعاية الصحية"، بلاغ صحفي، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨؛ انظر أيضاً CEDAW/C/IRL/CO/6-7.

(٢٨) على سبيل المثال، تشعر المقررة الخاصة بأسف عميق لاستعمال الموقع الشبكي للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لغة كالتالي: "ولا بد من ملاحظة أن نصوص حقوق الإنسان التي صيغت في الغرب، تُفرض على شعوب أخرى عبر وسائل مختلفة. وهذا الهجوم الشامل ... يذهب في شططه إلى حد إنكار ما لشعوب العالم الأخرى من حريات فردية واجتماعية، بينما تكافح شعوب العالم بكبرياء هذه الآلية الغربية ناهلة من قيمها الأصلية والإقليمية ومعتمدة على التنوع الثقافي". وحسبما أشار الموقع المذكور تشن هذه الهيئة الرسمية "بشراسة" حملة على الصعيد الدولي ضد الرؤية العالمية التي تلصقها بالقواعد العالمية (ترجمة غير رسمية أعدت للمقررة الخاصة).

(٢٩) انظر على سبيل المثال A/HRC/34/50، الفقرات ٤٤-٥٠؛ و A/HRC/38/46.

(٣٠) للاطلاع على التصريح الرسمي، انظر الملاحظات التي أبداها مايك بومبيو، وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، ونيكي هيللي، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بشأن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، واشنطن دي. سي، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي مقابلة إذاعية أجراها في اليوم نفسه جون بولتون، مستشار الأمن القومي في الولايات المتحدة، في برنامج يتابعه سبعة ملايين مستمع، شرح قرار الولايات المتحدة على النحو التالي: "إن هذا القرار في الأساس .. يمثل رفضاً لفكرة وضع منظمة متعددة الأطراف في مكانة تتبع لها الحكم على حكومات تمثيلية كحكومة الولايات المتحدة، أو تسعى إلى فرض رأيها بشأن ماهية الأداء الوافي في مجال حقوق الإنسان". انظر برنامج مارك ليفين، "ترجيع شريط الصوت" The Mark Levin Show, Audio Rewind، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

المؤسسات المصممة لضمان تنفيذ قواعد حقوق الإنسان أو حرمانها من التمويل عملاً لا يتماشى بدوره مع الالتزام العالمية^(٣١).

٤٠ - وهناك صور كثيرة للنسبية التي تقوض ثقافة حقوق الإنسان وتعيق وجود عالمية ذات مغزى. وهي تشمل النسبية الثقافية، التي نتناولها تفصيلاً أدناه. وتشمل كذلك رفض الإقرار بفئات كاملة للحقوق، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها حقوقاً للإنسان. ومآل هذا النهج أن يُوجد عالمية انتقائية، وهي غير مقبولة بدورها. فالتسامح مع الفقر المدقع واسع الانتشار أو مع تضائل سبل الحصول على الرعاية الصحية باسم الأسواق، يقوض العالمية من الأعماق، مثله في ذلك مثل محاولة تبرير التمييز باسم الثقافة.

٤١ - إن الرفض الجامع للتسليم بعدالة التزامات حقوق الإنسان، أو محاولات إعلاء شأن القانون الداخلي على القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعاضد عن تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مآله أيضاً أن يفضي إلى نسبية الممارسة. ومن الممكن الوقوف على صور أخرى للنسبية في الخطاب المعادي للمهاجرين الذي يفترض خطأ أن جميع حقوق الإنسان تقف عند الحدود، أو لا تُمنح إلا للمواطنين، أو في إساءة استعمال مفهوم السيادة الوطنية لتجنب التدقيق المشروع لحقوق الإنسان.

٤٢ - ويتعين أن تتضمن العالمية المكيّنة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويجب أيضاً أن تشمل حقوق جميع الشعوب وأن تتوخى التنفيذ التام لهذه الحقوق والتكثيف لها.

باء - ثقافة عالمية لحقوق الإنسان

٤٣ - عالمية حقوق الإنسان مشروع إنساني عالمي، وهي مشروع مستمر بات يشكل جزءاً من الثقافات العالمية. وفي كافة أنحاء العالم، يحتضن ما لا حصر له من المدافعين عن حقوق الإنسان والدعاة والخبراء والجهات الفاعلة السياسية، والأكثر أهمية عامة الناس من شتى المشارب، فكرة عالمية حقوق الإنسان ويقبلون بها كمحور لعملهم ومناصرتهم ومشاركاتهم السياسية، والطريقة التي يعيشون بها حيواتهم ويشاركون بها في الحياة الثقافية. وتمثل عالمية حقوق الإنسان في ذاتها مشروعاً ثقافياً مهماً. فالإقرار بالكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة، وما يُرتكب أيضاً من إساءات في استعمال الحقوق، تحدث عادة في صيغة التجربة المعاشة.

٤٤ - وتحمل الحكومات الالتزامات الرئيسية عن تعزيز مفهوم عالمية حقوق الإنسان وحمايته وتنفيذه. وثمة دور للجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المنظمات الدولية والشركات عبر الوطنية والخبراء ووسائل الإعلام، بل وحقاً "كل فرد وكل هيئة في المجتمع" إذا ما استعنا بلغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المجاهدة في سبيل الحقوق المعترف بها عالمياً. ويكتسي الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز العالمية بأهميته الحاسمة أيضاً، ومن دواعي سعادة المقررة الخاصة أن تلاحظ قيام التحالف العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان مؤخراً بإنشاء مرصد معني بعلمية حقوق الإنسان، يتولى رصد التطورات

(٣١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بيان عن الأزمة المالية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، معنون "لا يمكن لنا أن نسمح بإفلاسها"، جنيف، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

الدولية في هذا المجال، كما ترحب بالجهود المبذولة على صعيد هذه النوعية من الأنشطة وترى أنه ينبغي تشجيعها ودعمها^(٣٢).

٤٥ - وحسبما أكد تقرير اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠٩ ”يرسخ الإقرار بالتنوع الثقافي عالمية حقوق الإنسان في واقع مجتمعاتنا بتوجيه الاهتمام إلى التمتع بما من قبل جميع الأفراد الذين يستطيعون التعرف على هذه الحقوق مع إحساسهم بملكيتهم لها، بصرف النظر عن اللغة والتقاليد والمكان“^(٣٣). ويحث كل مجتمع على إبراز أشكال التعبير عن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا التي تجسدها لغته وتقاليدته وأن يتعرف في ثنايا موارده الثقافية المتنوعة، في الأقوال والأساطير وحكمة الفلسفة، على القيم التي ترسخ في جذور حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وأحد الأمثلة في هذا المضمار، المبادرة الموريتانية التي قام الطلاب في إطارها بجمع نماذج للقيم والتقاليد وإخضاعها للتحليل من أجل زيادة الوعي بالروابط المتشعبة بينها وبين حقوق الإنسان العالمية^(٣٤). إن ربط القيم العالمية بالواقع المعاش للمجتمعات وبأمنيتها، وإمكانية اقتباس مادة من الإعلان العالمي وإقرارها بقول تقليدي يؤدي المعنى نفسه، يعزز ملكية هذه القيم.

٤٦ - ويلاحظ التقرير العالمي أيضا ”أن كون المقصود بهذه الحقوق والحريات هو ممارستها في ظل طائفة واسعة التنوع من البيئات الثقافية، لا يعني ضمنا بأي حال إمكانية إضفاء نسبية على القواعد العالمية من حيث تطبيقها“ (الصفحة ٢٢٥). أن الطبيعة المتأصلة لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالميا هي انطباقها في جميع السياقات الاجتماعية والثقافية. وعلى نحو ما ذكره مرارا المكلفون بولايات في ميدان الحقوق الثقافية، تتصف الثقافات بالدينامية وتتغير على مدى الوقت وهي مجالات للنقاشات والمبارزات الداخلية. ولا تحظى جميع أشكال التعبير الثقافي بالقبول إذا نُظر إليها بمنظور حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. فأبي تقاليد أو ممارسات توصف بأنها ”ثقافية“ لا بد لكي تكون مشروعة، أن تنجح في اختبار حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وأن تظهر قدرتها على بناء الكرامة الإنسانية وصونها^(٣٥). وتمكن ممارسة الحقوق الثقافية كل شخص من التطور والإسهام الحر في خلق الثقافات، بما في ذلك عبر الاختلاف مع القواعد والقيم المهيمنة^(٣٦).

٤٧ - وليس القصد من العالمية أن تكون سلاحا يشهر بوجه التنوع الثقافي، ولا أن يستخدم التنوع الثقافي سلاحا ضد العالمية. فالمبدآن متعاضان ومترابطان.

(٣٢) انظر العنوان التالي www.oursplatform.org.

(٣٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقرير اليونسكو العالمي: الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، UNESCO World Report: Investing in Cultural Diversity and Intercultural Dialogue (Paris, 2009), p. 225.

(٣٤) انظر عبداللاي سو ”التقاليد وحقوق الإنسان والتنوع الثقافي في مواجهة التحول الاجتماعي في موريتانيا“ Abdoulaye Sow, “Traditions, droits humains et diversité culturelle face aux mutations sociales en Mauritanie”، تقرير مقدم إلى مشاوراة الخبراء التي عقدتها المقررة الخاصة في آذار/مارس ٢٠١٨.

(٣٥) جان برنار ماري، ”التنوع الثقافي ونظرة جديدة على عالمية حقوق الإنسان“، Jean-Bernard Marie, “L’universalité des droits de l’homme revisitée par la diversité culturelle”, in Gilbert Vincent (ed.), *La partition des cultures: droits culturels et droits de l’homme* (Strasbourg, presses universitaires, 2008), p. 387.

(٣٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، الحرية الثقافية في العالم المتنوع المعاصر (نيويورك، ٢٠٠٤)، الصفحة ٤.

رابعا - النسبية الثقافية: تفكيك الإنسانية باسم الثقافة

٤٨ - يرفض القانون الدولي لحقوق الإنسان النسبية الثقافية بالصورة التي دوتها وقبلت بها حكومات في كافة مناطق العالم. وغالبا ما يُتخذ هذا الموقف إزاء حقوق الآخرين، ممن يُعتقد أن مطالباتهم بالحقوق هي مطالبات أقل درجة أو مختلفة بسبب الجماعة التي يُفترض أنهم ينتمون إليها. ولا يوجد تقريبا أي شخص ينحو إلى إضفاء طابع النسبية على الحقوق الخاصة به. وقد تطرقت فتحة أجاج - بودجال، إلى ذلك بسؤالها عما قد يدفع بعض النساء إلى قبول ما ترفضه الأخريات لأنفسهن وبناتهن؟^(٣٧) وليس من الممكن أن يكون هناك تصنيف يسمى "بشر من الدرجة الثانية"^(٣٨). ومع ذلك، تبرز النسبية الثقافية برأسها القبيح بانتظام في منتديات الأمم المتحدة وقاعات الدراسة بالجامعات بل وحتى في ميدان حقوق الإنسان. فبعض التبريرين للحقبة الاستعمارية، وبعض من يعتبرون أنفسهم أبناء "ما بعد الحقبة الاستعمارية" يستخدمون أحيانا حججاً متشابهة لتبرير نسيبتهم الثقافية. ويحتاج ذلك إلى معالجة ضرورية عن طريق التوعية في مجال حقوق الإنسان بشكل خلاق ومعاصر ومستوفي الموارد. إن النسبية الثقافية ليست مجرد بنیان نظري، لأن سعيها إلى الإقصاء من الحماية التي تكفلها الحقوق يجلب معه عواقب خطيرة وأحيانا مميتة.

٤٩ - لقد قضى ملايين الناس حول العالم، بمن فيهم جدُّ المقررة الخاصة الزعيم القروي لخصر بتون، وهم يهزمون الاستعمار الذي كان هو ذاته شكلا من أشكال النسبية. ومن الواجب أن يجري بكل حرص تحبب ديناميات القوة التي ترمي إلى الهيمنة وتلافي الإخضاع المرتبط بهذه الظاهرة. فالذين ضحوا بأرواحهم لوضع نهاية للاستعمار كانوا يحاربون من أجل حرية أكبر، لا أقل؛ وحقوق أكثر، لا أقل؛ ومن أجل الحق في أن يُعاملوا كبشر أنداد وأن تُكفل لهم حقوق متساوية، لا أن يكونوا مختلفين بالفطرة ومستحقين لحقوق مختلفة. إن إساءة استخدام التاريخ الاستعماري لتبرير الإساءات المعاصرة لحقوق الإنسان يهين ذكراهم ويقوّض إنجازاتهم "لأن فكرة وجود أشخاص مختلفين وهبوا حقوقا منفصلة، كانت لتعتبر فكرة عبثية في منتصف القرن العشرين لمن كانوا يناضلون ضد القمع الاستعماري أو يسعون إلى بناء أمة جديدة"^(٣٩).

٥٠ - وقد بُذلت في كل ركن من أركان العالم جهود من أجل النهوض بعالمية الحقوق، وإن حظي بعدها بقدر من الاعتراف أكثر من غيره "ومن اليسير للغاية أن ننسى أن الحركات والثورات ضد العبودية وضد

(٣٧) انظر فتحة أجاج - بودجال، *Le grand détournement: féminisme, tolérance, racisme*, Fatiha Agag-Boudjahlat, *culture* (Paris, Cerf, 2017), p. 86 (ترجمة المقررة الخاصة).

(٣٨) مرصد حقوق الإنسان "سبعون عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: سد فجوة التنفيذ"، Human Rights Watch, "70 years of the Universal Declaration of Human Rights: closing the implementation gap", 28 February 2018.

(٣٩) انظر، جيتا ساغال "من وضع لإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟"، Gita Sahgal, "Who wrote the Universal Declaration of Human Rights?", Open Democracy, 2012, available at www.opendemocracy.net/5050/gita-sahgal/who-wrote-universal-declaration-of-human-rights.

الاستعمار ومن أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال... و ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فُعلت وصيغت منظوماتها، باستخدام اللغة العالمية للحقوق والمساواة، وهو ما نسميه اليوم حقوق الإنسان^(٤٠).

٥١ - وتشعر المقررة الخاصة بالأسى وهي ترى الجهات الفاعلة المناوئة للحقوق تستخدم في مناقشات حقوق الإنسان اليوم وبشكل منتظم تعبير "الثقافة" كناية عن النسبية الثقافية. إن انبعاث النسبية الثقافية تهدد خاص لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة وأفراد الأقليات، حيث يحاول مؤيدوها في بعض الأحيان استخدام مبرر الحقوق الثقافية في مقولاتهم. كما أن "الحجج المستندة إلى 'النسبية' أو 'الخصوصية الثقافية' تسعى أيضا إلى وضع الأفراد والمجموعات المنتمية إلى المجتمعات المهمشة خارج نطاق الحماية التي تسبغها الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان"^(٤١).

٥٢ - وحسبما لاحظت المقررة الخاصة من قبل، فإن كون اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية حقوق الإنسان التي تحظى بالقدر الأكبر من التحفظات، التي يستند الكثير منها إلى أعذار ثقافية نسبية غير مقبولة من أجل تبرير عدم تنفيذ تمتع المرأة بالمساواة، أمر يبعث على قدر كبير من القلق (A/72/155، الفقرة ٦)، فالقانون الدولي يميز للدول إبداء تحفظات إذا لم تتسبب في تفويض موضوع المعاهدة وغرضها. لكن الاحتفاظ بالحقوق في التمييز على أساس مقولات دينية وثقافية مزعومة عند التصديق على معاهدة يتحدد هدفها الأساسي في حظر التمييز، يعد انتهاكا واضحا للعالمية ومسعى عديم المعنى ينبغي ألا يترتب عليه أي أثر قانوني. وينسحب الشاغل نفسه على الاستخدام غير المحدود وغير المقيد لقواعد الاستثناء من النص، التي يحدّد القانون الدولي بوضوح من تطبيقها.

٥٣ - ومن المستهجن أن تجد حجج النسبية سبيلها إلى نصوص قرارات الأمم المتحدة. وفي كل بلد يقوم التزام بإعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز، مهما كان عليه حال المناقشات الداخلية "بشأن المسائل المتصلة بالحساسيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والدينية"، حسيما أشار إليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢. فالحساسيات لا تتجاوز الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الواقعة على عاتق الدولة. ولا يمكن لأي حساسية تاريخية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أن تبرر تجريم الشخص لميوله الجنسية أو هويته الجنسية أو أي شكل آخر من الإجراءات التمييزية أو العنيفة القائمة على هذه الأسس^(٤٢).

٥٤ - ويُستخدم مفهوم "حماية الأسرة"، المدرج في القرار ١١/٢٦ "على النحو ذاته لتفويض حقوق المرأة من خلال الطعن في حقوق الإنسان المعترف بها عالميا المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز" (A/HRC/38/46، الفقرة ١٣) ومن ذلك محاولة استخدام عبارة "القيم التقليدية" مطلقة دون تعريف من أجل الحد من حقوق الإنسان، وعلى الأخص من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٢. وتوافق المقررة الخاصة للجنة الاستشارية رأبها، الذي ذهب فيه إلى أنه "كثيرا ما يحتج بالتقاليد لتبرير إبقاء الأمور على حالها... وأن أكثر المستفيدين من الوضع القائم هم الأكثر قابلية للجوء إلى التقاليد للمحافظة على السلطة والامتيازات، وللتحدث أيضا باسم التقاليد، بينما أن الأكثر تهميشا وتضررا هم الخاسر الأكبر من النهج القائم على القيم التقليدية لإعمال حقوق الإنسان" (A/HRC/22/71، الفقرة ٤٠). وجدير بالذكر

(٤٠) انظر شيهان باهات "التحدي الذي يواجه العالمية"، Chetan Bhatt, "The challenges to universalism", presentation at the Special Rapporteur's expert consultation, 28 February 2018.

(٤١) انظر: Abeysekera، "تعزيز المفوض السامي للعالمية"، الصفحة ١٢٢.

(٤٢) فيكتور مادريغال - بورلوث، الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، كلمة موجهة إلى مؤتمر الهوية، تورنتو، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، انظر أيضا A/HRC/19/41.

أنه في أزمنة معينة وأماكن معينة، كانت العبودية والسيطرة الأجنبية بل حتى التمييز العنصري الممنهج مبررة كلها بالاحتكام إلى "القيم التقليدية" وهي أشياء تُعتبر اليوم بغیضة كل البغض.

٥٥ - ومن المسائل الإشكالية أيضا تصوير الجهود التي تُبذل للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان العالمية للجميع، في بعض الأحيان، بأنها "ضغوط خارجية وتدابير قسرية... تهدف إلى التأثير في النقاشات المحلية وعمليات صنع القرار ذات الصلة على الصعيد الوطني" (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢). إنه من الأمور الإيجابية أن تُستحضر هذه الالتزامات كشروط لبرامج المساعدة سعيا إلى تعزيز أعمال حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. فمساوقة العلاقات الدولية مع الالتزامات العالمية لحقوق الإنسان، يتماشى مع وعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

خامسا - تعزيز عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها عن طريق تنفيذ الحقوق الثقافية

٥٦ - تُوَطر المناقشات المتعلقة بالنسبية الثقافية غالبا وكأنها توحى بأن بعض الناس - عادةً من غير "الغربيين" - يملكون ثقافة، وأن هذه الثقافة أحادية، مثلة في الدولة أو في زعماء دينيين أو تقليديين معينين (غالبا من الذكور) وأنها شيء يتعارض دائما مع ما يدعى بأنه "قواعد غربية لحقوق الإنسان". وفي هذا تشويه فادح لتصوير العالم الذي نعيش فيه، وهو عالم، حسبما لاحظت المقررة الخاصة في الماضي: (أ) يحوز فيه جميع الأفراد وجميع الشعوب ثقافة، وأن الثقافة ليست حكرا على فئات أو جغرافيات من الناس بعينها؛ (ب) وأن الثقافات مبانٍ إنسانية خاضعة على الدوام لإعادة التأويل؛ (ج) وأنه، ولو أن المتعارف عليه أن يشار إلى الثقافة بصيغة المفرد، فإن صيغة المفرد تطرح إشكاليات منهجية ومعرفية. ويتعين إدراك أن الثقافة متعددة دائما. أي أن كلمة "ثقافة" بصيغة المفرد تحيل إلى كلمة "ثقافات" بصيغة الجمع (A/HRC/31/59، الفقرة ٨). وعلاوة على ذلك، تتصف قواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالميا بطابع عالمي عن حق.

٥٧ - وللثقافة انعكاسات إيجابية كثيرة في سبيل التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. ففهم الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقا عالمية يعني احترام وحماية حقوق جميع الأشخاص في المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارونها، وحقهم في أن يعبروا عن اختياراتهم وممارساتهم الثقافية الذاتية، وفقا للمعايير الدولية. إن حق المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز، بما في ذلك حق المشاركة في القرارات التي تُتخذ لتغيير ممارسات ثقافية أو وقفها، هو ذاته حق من حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وحسبما أوضحت المقررة الخاصة تفصيلا في التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، بشأن المبادرات الفنية والثقافية ذات الإسهامات الاجتماعية، يمكن للممارسات الثقافية والتمتع بالحقوق الثقافية أن تشكل أدوات رئيسية للنهوض بأهداف حقوق الإنسان (A/HRC/37/55).

٥٨ - إن الثقافة تتخلل كل الأنشطة الإنسانية وتتغلغل في كافة المؤسسات (A/67/287، الفقرة ٢)، ويستتبع الإقرار بهذه الحقيقة وجوب أن تولي الدول الاهتمام للتنوع الداخلي لمجتمعاتها في تصميم الشروط والتدابير والسياسات والبرامج لأغراض تنفيذ جميع حقوق الإنسان، وأن تسلم بالطرق المتعددة التي يمكن أن يتحقق بها التنفيذ الفعال للحقوق. ومثلما يحدث عند ترجمة أحد النصوص، لا بد أن يبقى جوهر الرسالة - كل حق من حقوق الإنسان - دون تغيير، حتى لو تغيرت اللغة والتعبيرات - أساليب الممارسة الفعالة لهذا الحق في البيئة المحددة. وتزيد هذه العملية سبل إدراك جوهر كل حق وتحسن من تنفيذه.

٥٩ - ويتيح إدماج الحقوق الثقافية على نحو أفضل في الإطار العالمي غير القابل للتجزئة والمترايب لحقوق الإنسان، فهما جديدا للتنوع الثقافي. وقد أبانت ولاية الحقوق الثقافية في مناسبات كثيرة عن أن التنوع الثقافي هو في آن واحد، شرط ضروري لممارسة الجميع للحقوق الثقافية، ونتيجة لها. فالاطلاع على تنوع الأشخاص والمعارف والتراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي للآخرين ضروري لتنمية القدرات وأشكال التعبير. كما أن الطريقة التي يشارك بها كل شخص في الحياة الثقافية ويقدم مساهماته فيها، تضيف إلى التنوع الثقافي للبيئة المحيطة. إنهما عنصران متعاضان. ويذهب التنوع الثقافي أبعد من الإثنية والدين ليحتضن التنوع البشري بأسره - الناتج عن نوع الجنس والعمر والعلاقة مع الطبيعة والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والرأي السياسي والأصل الجغرافي والهجرة وأشكال الاختلاط الاجتماعي الأخرى، إضافة إلى تنوع أشكال التعبير الثقافي والموارد الثقافية التي تُنتج وتطوّر ويعاد تأويلها ونقلها على الدوام. إن هذا التنوع في أشكال التنوع، لا يحدد فحسب معالم حريات ثقافية جديدة بل يحطم أيضا أساطير تجانس الكتل الثقافية، ويشكك في سلطة أي شخص أو مؤسسة في فرض تأويل للموارد الثقافية - ويدعو إلى توسيع سبل الوصول إلى السلع والممارسات الثقافية أمام الجميع.

٦٠ - والتنوع الثقافي عامل أساسي في إعمال جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، كما أن الاحترام التام لحقوق الإنسان يؤدي إلى تهيئة بيئات التنوع الثقافي وتمكينها، ويشكل أيضا ضمانا لها^(٤٣). وعلى سبيل المثال تعتبر المواد الشفوية والسمعية والمكتوبة وتنوع الفضاءات المادية والافتراضية، شروطا ضرورية لإعمال حرية التعبير. وعن طريق احترام هذه الحرية للجميع يمكن أن تزدهر مجموعة مختلفة من وسائل الإعلام والمحتوى وأشكال التعبير. ولا يمكن أن تُمارس حرية الفكر والضمير في سياق تُفرض فيه أيديولوجية واحدة، كما أن حماية حرية الضمير والاعتقاد تضمن أيضا وجود تعددية في الأديان والمعتقدات. ولا يكون أي قرار سياسي مشروع ما لم يوجد بديل حقيقي متاح، وما لم يُضمن حق الجميع، بمن في ذلك الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، في المشاركة المجدية في عمليات لاتخاذ القرار تُسهم في وجود طائفة واسعة من الخيارات السياسية.

٦١ - وتُظهر الجهود المبذولة لضمان حقوق إنسان متساوية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة هذه العلاقة المتعاضدة المتبادلة بين التنوع وجميع حقوق الإنسان. فالإعاقة تنشأ عن التفاعل بين أشخاص يعانون قصورا والحواجر الخارجية التي تمنعهم من المشاركة، كالحواجز المرتبطة بالاتجاهات (القوالب النمطية على سبيل المثال) والطريقة التي يُنتظم بها المجتمع. وتحتاج الشروط اللازمة لإتاحة سبيل متساوٍ أمامهم للانتفاع بالموارد والفرص المادية والفكرية، كالتعليم والعمل والانتقال، إلى تكييفها بما يضمن إتاحة خيارات حياتية حقيقية ومشاركة كاملة وفعالة في المجتمع. وثمة خطوة أبعد يخطوها النهج الشامل الذي يأخذ بعدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وتربطها؛ حيث لا يكفي تكييف الظروف، إنما يتعين أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الولوج إلى المجتمع والمشاركة فيه من منظورهم الثقافي، ما دام متساوقا مع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. ويمثل التدقيق المستمر في القواعد والعمليات والتفكير الممغن في كيفية إدماج كل الأشخاص إدماجا تاما مع كفاءة احترام كرامتهم المتأصلة، ضرورة لضمان فعالية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا في سياقات وحقائق لا تكف أبدا عن التغيير. وغالبا ما تسفر الحلول الخلاقة لتحسين التنوع في الخدمات والفرص المتاحة، كالكتب المسموعة أو النسخ اللمسية لمعرضات المتاحف

(٤٣) اليونسكو، الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، المادتان ٤ و ٥.

أو المشاهد الصوتية للفنون، عن توسيع سبيل الانتفاع أمام الجميع. فلا يوجد بشر يمكن أن يُتخذ منطلقاً لتحديد المعيار الحصري لما تستلزمه حقوق الإنسان.

٦٢ - وانطلاقاً من المساواة التي تقتضيها العالمية، تصبح أهميتها بالغة للشعوب الأصلية في كفايتها من أجل المحافظة على نبض ثقافتها وتقاليدها ومقاومة الاستيعاب والآثار المتضاعفة للاستعمار ومواجهة القمع والتشريد من أراضي الأسلاف، وإعادة بناء الثقافات والمجتمعات في مراكز حضرية^(٤٤). وبالنسبة للشعوب الأصلية، لن يمكن الأعمال التام للحق في تقرير المصير ومعظم حقوق الإنسان الأخرى دون احترام رؤاها للعالم ومواردها الثقافية، وهو ما يستتبع من ثم حق هذه الشعوب في عدم إجبارها على القبول بالاستيعاب^(٤٥). ومن الضروري اتباع نهج متكامل، يجمع بين العالمية والتنوع الثقافي، إلى جانب كفالة الموافقة الحرة المسبقة عن علم. ويشير إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية إلى الأهمية التي يكتسبها، على حد سواء، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١)، والتنوع (المادة ١٥)، في أعمال حقوق الشعوب الأصلية. وفوق ذلك، يذهب الإعلان إلى أنه "يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع" (المادة ٤٦ (٢)).

٦٣ - وسوف يجري في عام ٢٠١٩ الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية. وثمة طريقة ممتازة يمكن بها الاحتفال بهذه المناسبة على نحو كلي، هي ضمان إتاحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة المتعلقة بتاريخية في عدد أكبر من لغات الشعوب الأصلية.

٦٤ - وعلاوة على تأكيد الإعلان على الحق في التعريف الذاتي للهوية والانتماء إلى الجماعات المختلفة، استناداً إلى أسس من قبيل الإثنية والسلالة والدين والمعتقدات والقناعات واللغة ونوع الجنس والعمر والقيم المنتسب إليها والجنسية والموقع الجغرافي، تتضمن الحقوق الثقافية أيضاً الحق في تغيير هذه الاختيارات للمرجعيات طيلة حياة الشخص. لكن ذلك لا يمثل الرؤية المجتمعية، ولا بد من حماية الحق في عدم المشاركة في تقاليد وعادات وممارسات معينة، وبالأخص ما يتعدى منها على حقوق الإنسان والكرامة، وفي النأي عن تأويل معين للقيم أو المعتقدات والخروج عن الارتباط بالمجموعة، وكفالاته للجميع. ومن الممكن للشخص أيضاً أن يرفض التركيز على الانتساب لمجموعة، ويؤكد على المواطنة المتساوية المتكافئة والعيش معا في وئام. وهذه الرؤية للعالم مهمة في التعريف الذاتي للهوية والموقف الذي يتخذه الكثيرون إزاء حقوق الإنسان. وقد سبق للمقررة الخاصة أن أثار شواغل بشأن إساءة استعمال مصطلح "المجتمع" وافتراس هوية جماعية وما يترتب على ذلك من تبعات (A/HRC/31/59، الفقرات ١١-١٨).

٦٥ - وفي أغلب الأحيان، لا يرغب الأشخاص الذين يطعنون في تأويل بعينة أو يختارون النأي بأنفسهم عن ممارسة معينة أو تقليد معين، أن ينؤوا بأنفسهم عن مجمل الإطار الثقافي بالضرورة. وعلى العكس من ذلك، وبالأخص عند التشكيك في ممارسة تنطوي على أثر ضار على حقوق الإنسان، يكون الهدف المبتغى من موقفهم النقدي هو تعزيز مواردهم الثقافية والاجتماعية والروحية عن طريق مساوقتها

(٤٤) فيكتوريا توليه - كوربوز "إطار التنمية البشرية، والتنمية التي تحدها ذاتياً الشعوب الأصلية، أو التنمية بمعني الثقافة والهوية" (E/C.19/2010/CRP.4).

(٤٥) انظر قرار الجمعية ٢٩٥/٦١ (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)، وبالأخص المواد ٣-٥ والمادة ٨. ومن أصل ٤٦ حقاً نص عليها الإعلان، يتعلق ١١ منها بالثقافة والمسائل الثقافية مباشرة.

مع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتحديد سبل أكثر ملاءمة لمواصلة التعبير عن قيمهم وتحسين مساهمتهم في الثقافة العالمية لحقوق الإنسان.

٦٦ - وعندما يختفي فضاء المناقشات والمبارزات البناءة داخل مجموعة معينة، أو عندما يرى شخص ما أنه لم يعد منتبهاً إلى قيم وممارسات هذه المجموعة، ربما يرغب الشخص في الخروج الكامل عنها. وعلى نحو ما حددته هيئات المعاهدات "لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب اختياره أن ينتمي أو لا ينتمي إلى مجتمع ثقافي معين أو جماعة ثقافية معينة، أو أن يمارس أو لا يمارس نشاطاً ثقافياً بعينه"^(٤٦)، وينبغي للدول "أن تتخذ تدابير تكفل... ضمان حرية الشخص في اعتناق أي دين أو أي معتقد يختاره - بما في ذلك حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده - وحماية هذه الحقوق بموجب القانون ومن حيث الممارسة... وبدون أي تمييز"^(٤٧). وينبغي أن تضع جميع البلدان أحكاماً وآليات لحماية الأشخاص الذين يقررون الخروج عن أطر ثقافية ودينية معينة، مثل الأشخاص غير المتدينين، من التعرض للاعتداءات البدنية والتهديدات والتحرش على الكراهية والعنف من قبل أي شخص أو مجموعة، بمن في ذلك أفراد أسرته.

٦٧ - وعلاوة على ذلك، لا يترتب على خروج شخص عن جماعة لأنه لا يشاركها تأويلها للثقافة، صرف هذا الشخص عن حقه الثقافي في مواصلة الرجوع إلى هذه الموارد الثقافية ووضع تأويلات بديلة لها.

سادساً - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

٦٨ - علينا، من أجل الاحتفاء بالذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن نرؤد عن مبدأ العالمية الذي يحتل صميم الإعلان وأن نعززه، وعلينا أن ننفذ مواد الموضوعية ومنها المادة ٢٧ التي تضمن حق المشاركة في الحياة الثقافية دون أي تمييز. وعلينا أن نروج لهذه الرسالة عن طريق الزمالات والدعوة والسياسات والقانون والفنون والثقافة. إن رسالة الإعلان العالمي يتردد صداها في أرجاء المناطق عبر أصوات متنوعة، مثلما أوحى كلمات أغنية "كلمتي حرة" للمغنية التونسية آمال المتلوثي وهي تشدو "أنا أحرار الدنيا [في] واحد".

٦٩ - وفي عالم اليوم الذي يسوده الاستقطاب؛ نحتاج إلى وقفة متطورة ومتعددة الاتجاهات. وعلينا في آن واحد، أن ندافع عن عالمية حقوق الإنسان ممن يسعون إلى استخدام الثقافة والادعاءات الثقافية سلاحاً ضد الحقوق وضد الآخرين، وأن ندافع أيضاً عن الحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي وفقاً للمعايير الدولية، عندما تتعرض هذه المبادئ للبطش.

٧٠ - وقد وثق هذا التقرير أنواعاً مختلفة للتهديدات التي تواجهها منظومة حقوق الإنسان. وتعرض العالمية على وجه الخصوص للتهديد من المحاولات التي ترمي إلى تبرير نهج انتقائي

(٤٦) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل شخص في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرة ٢٢.

(٤٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ٢١؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٥.

تجاهها عن طريق: (أ) ضمان حقوق الإنسان لبعض الأشخاص فقط دون غيرهم؛ (ب) الالتزام ببعض الحقوق فقط، كالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس بالمنظومة الكاملة لحقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمتراصة؛ (ج) الاعتراف فقط بعالمية الحقوق التي يُفترض أن الجميع يوافق عليها، وليس جميع الحقوق المشمولة بالإطار العالمي الذي يضمن الكرامة الإنسانية والمساواة للجميع. إن أي دولة أو أي جهة صاحبة مصلحة تدعو إلى هذه النهج الانتقائية، إنما تقوّض مبادئ عالمية الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وارتباطها، وتضعف أساس منظومة حقوق الإنسان. وعندما يجري إخراج بعض الحقوق أو بعض الأشخاص من الإطار الحماي لحقوق الإنسان، يُفتح الباب أيضا أمام إقصاء حقوق ومجموعات أخرى. ولا بد من الدفاع عن الضمان العالمي الذي تسبغه جميع حقوق الإنسان على جميع البشر، حتى يكون بالمستطاع حماية كرامة الجميع وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

٧١ - وتعلق المجموعة الأخرى من التهديدات الرئيسية بالنسبية الثقافية والمحاولات المتكررة لوضع خاصيات - منطقة معينة أو مجموعة معينة أو رؤية عالمية أحادية أو تفسير واحد للثقافة والدين - في مكانة تعلق القواعد العالمية لحقوق الإنسان. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرفض النسبية الثقافية، ومن الواجب عدم التسامح معها في أي سياق، والحرص على عدم حدوث ذلك على وجه الخصوص في الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان. وتعيد المقررة الخاصة التأكيد على أن كل ممارسة ثقافية وقاعدة ثقافية وكل تقليد ثقافي لا بد، لكي يحظى بالمشروعية، أن ينجح في اختبار حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وأن يُظهر قدرة على بناء الكرامة الإنسانية وصونها.

٧٢ - ومن الضروري أن يكون هناك في عام ٢٠١٨ إدراك بأن أشكال التنوع الثقافي متنوعة داخل كل مجتمع، وأن ذلك لا يشكل تهديدا لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا أو يتسبب في إعاقتها، لكنها حقيقة واقعة ومورد موجود. وعلينا في الوقت نفسه ألا نتجاوز عن قواسمنا المشتركة أو نبالغ في التركيز على اختلافاتنا، وأن نتذكر دائما أننا جميعا أفراد متساوون في أسرة بشرية تتقاسم كوكبا هشا، وهبنا كرامة متأصلة ونملك حقوقا متساوية غير قابلة للتصرف.

باء - توصيات

٧٣ - بغية حماية عالمية حقوق الإنسان والإطار العالمي لحقوق الإنسان، والزود عنهما، تدعو المقررة الخاصة الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء والأفراد إلى ما يلي:

(أ) إعادة التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وارتباطها، وعلى التزامها بالرؤية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) احترام الحقوق الثقافية للجميع وتعزيزها، بدون أي تمييز؛ وضمن التنوع الوافية بحقوق الإنسان وتعزيزها مع التركيز على العالمية وعدم التمييز، بما في ذلك عن طريق الفنون والثقافة ونطاق واسع من وسائط الإعلام؛

(ج) ضمان سبيل للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد المتعلقة بتاريخه، بما في ذلك على الإنترنت وفي أكثر من لغة من لغات الشعوب الأصلية واللغات المحلية.

٧٤ - وفي هذا الصدد، تدعو المقررة الخاصة الدول إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الانخراط في آليات حقوق الإنسان ودعمها على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الكافي لكي تتمكن من الالتزام بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً للجميع؛

(ب) التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبروتوكولاتهما الاختيارية، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً في القانون والممارسة على الصعيد الوطني؛

(ج) إزالة جميع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وعلى الأخص التحفظات المتعلقة باتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتناقض مع هدف الاتفاقية وغرضها، وتقوّض العالمية؛

(د) اتخاذ تدابير لحماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان المناصرين لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، بما يتماشى مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق).

٧٥ - وبغية التصدي الفعال للتحدي المتمثل في النسبية الثقافية، تدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) استعراض القوانين والقواعد القانونية التي تميز ضد أي شخص على أساس ذرائع ثقافية أو دينية، واتخاذ الخطوات الضرورية لمساومتها مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛

(ب) الامتناع عن استخدام الثقافة أو الحقوق الثقافية أو التقاليد لتبرير أي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والتأكد من عدم قيام أي ممثل للدولة بعمل ذلك في المنتديات الوطنية أو الدولية، واستمرار المحافظة على فكرة أن الثقافة والحقوق الثقافية وممارسة التنوع الثقافي مكرسة في الإطار العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية وخاضعة لهما، وتعزيز هذه الفكرة.

٧٦ - ويتعين على جميع الهيئات ذات الصلة، بما فيها الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميون والأفراد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) القيام، عند الاقتضاء، بمقارعة أيديولوجيات الكراهية، بما فيها الأيديولوجيات الأصولية والشعبوية، التي تحرض على التمييز ضد أي شخص أو أي مجموعة أو على انتهاك أو إنكار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، أو التي ينتج عنها ذلك؛

(ب) القيام بشكل منهجي بتحدي الممارسات والقواعد والمناقشات والتأويلات التي تحدّ من الخيارات الثقافية للأشخاص، عن طريق تشجيع مداورات مستنيرة حول كيفية تعديلها لكي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) قيام الجهات الأكاديمية المعنية بالنظر في رعاية ندوات ومناهج دراسية وزمالات تتعلق بأهمية العالمية وتطعن، من منظور الحرية الأكاديمية، في صحة النسبية الثقافية.

٧٧ - وبغية زيادة احترام التنوع الثقافي في إطار الحقوق العالمية، ينبغي للدول أن تضطلع بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات الضرورية لمؤازرة حق كل شخص في أن يختار بحرية مرجعياته الثقافية وأن يرتكن إليها وفي أن يتجانس مع مجموعات ثقافية متعددة ومتزامنة أو ألا يتجانس مع أي منها، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية وفي أن يكون بمقدوره تغيير اختياراته والخروج من المجموعات؛

(ب) تعزيز آليات حماية الأشخاص المعرضين لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان والترهيب والعنف والتمييز بسبب اختيارهم عدم المشاركة في بعض الممارسات الثقافية، أو الأشخاص الذين يعترضون على بعض الأعراف أو التأويلات أو يقررون ترك مجموعة توقفوا عن التجانس معها، وأن تقوم، إن لم تكن هذه الآليات الحمائية موجودة، بإنشاء مثل هذه الآليات؛

(ج) إعادة التأكيد على أهمية العلمانية والفصل بين الدين والدولة وأهمية الفضاءات العلمانية، من أجل التنفيذ الكامل لحرية الدين أو المعتقد وجميع حقوق الإنسان الأخرى؛

(د) احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وحمائته وإعماله، واحترام حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة عن علم في جميع العمليات التي تؤثر على حقوقها الثقافية ووضعها موضع التنفيذ؛

(هـ) التسليم بالتنوع الثقافي وتثمينه، واحترام تطوره الحر داخل إطار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وتجنب التقييد التعسفي للتعبير عنه؛ والاعتراف بالاختلاف الثقافي واحترامه، وبالتوفيقية الثقافية والتلاقح الثقافي، وبالحق في إعادة تأويل الثقافات وإعادة تشكيلها؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير ثقافية تهدف إلى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه، وفقاً للمعايير الدولية، وتمكين كل شخص من المشاركة فيها بإرادته الحرة؛

(ز) تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز سبل الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، وسبل الاطلاع على الموارد الثقافية للآخرين؛ بما يتضمن استعراض البرامج والأدلة التعليمية للتأكد من أنها توفر سيلاً للمعارف المتعلقة بتنوع الموارد الثقافية وللتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) تعهّد فضاءات عامة مفتوحة وآمنة ومتنوعة وحمائتها وتطويرها، بما في ذلك فضاءات متعددة الثقافات، وتعزيز فرص نمو حياة ثقافية تعددية داخل هذه الفضاءات؛

(ط) إنشاء إطار مؤسسي، ومؤسسات ثقافية وبنى تحتية ثقافية عامة داعمة لتيسير الانتفاع بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي؛

(ي) التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتنفيذها.

٧٨ - وفي هذا الصدد، يتعين على منظمات المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية والأفراد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) إحياء التقاليد والأعراف الثقافية، ولكن مع المساهمة الواعية في مراجعة الجوانب التي لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو لا تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ب) تشجيع إجراء مناقشات حول جميع الممارسات التي تنتهك أيّاً من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وإعادة تقييمها، من أجل السعي إلى مواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية؛ وعن طريق ذلك، كفالة تعزيز سبل الاطلاع على معلومات وافية عن نهج حقوق الإنسان.

Towards a global history of the Universal Declaration of Human Rights

1. The Universal Declaration of Human Rights, though drafted from 1946 to 1948, at a time when many States had not yet achieved independence, was truly the product of a global drafting process, and delegates from every region of the world, both women and men, made significant contributions to strengthening its guarantees.¹ For example, important contributions were made to the drafting of article 27 on cultural rights by States including Chile, France and Peru and by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). The representative of Peru, José Encinas, introduced the word “freely” to the draft, insisting that it was not sufficient to state that everyone has the right to cultural participation and development, but that the document should emphasize complete freedom of creative thought “in order to protect it from harmful pressures which were only too frequent in recent history.”²

2. The Universal Declaration of Human Rights is truly an intercultural document in multiple senses: “people from various cultures and religions were involved in the writing of the text”, it “voiced a concern for cultural belonging and the importance of culture for the well-being of the individual person” and it “was a product of what one could call ‘intercultural strategies and dialogues’, that is, argumentation that tried to reach agreements even though the drafters have very different cultural/ethical backgrounds and views.”³ The representative of China, Peng Chun Chang, was among those who emphasized that the Declaration should be “universal and religiously neutral”.⁴

3. Women’s rights advocates from around the world worked to enhance the Declaration and make it “the universalizing document it has remained”.⁵ Anti-colonial and anti-racist activists contributed to the surrounding debates. The text adopted was not an imposition of the values or cultures of any one region of the world, but rather a foundational challenge to entrenched systems of racial and sexual discrimination, as well as religious privilege, that were prevalent around the world at the time of its drafting. A universalist frame based on reason and conscience rather

¹ On the many contributions of the Global South to the elaboration of human rights standards, see Steven L. B. Jensen, *The Making of International Human Rights: The 1960s, Decolonization, and the Reconstruction of Global Values* (Cambridge University Press, 2016). There were 58 States Members of the United Nations when the Universal Declaration was adopted on 10 December 1948.

² Johannes Morsink, *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting and Intent* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1999), p. 218.

³ Hans Ingvar Roth, “Peng Chun Chang, intercultural ethics and the Universal Declaration of Human Rights”, in Göran Collste, ed., *Ethics and Communication: Global Perspectives* (London, Rowman and Littlefield International, 2016), pp. 98 and 99. For more on Chang’s contributions, see Hans Ingvar Roth, *P. C. Chang and the Universal Declaration of Human Rights* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2018).

⁴ *Ibid.*, p. 105.

⁵ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), “Women helped make the Universal Declaration of Human Rights ‘universal’”, 6 March 2018, available at <https://medium.com/@UN-HumanRights/women-helped-make-the-universal-declaration-of-human-rights-universal-784479830153>; citing an interview with Rebecca Adami, author of *Women and the Universal Declaration of Human Rights* (forthcoming).

than on God and country was arrived at, not in spite of cultural, religious or philosophical diversity, but because of such diversity, as the only way to guarantee the human rights, including cultural rights, of everyone.⁶ This was the one generalizable position, and indeed the only one that could respect diversity.

4. The Universal Declaration of Human Rights was drafted at a time of devastation and insecurity, with millions of refugees displaced across Europe, the Indian subcontinent and many other parts of the world. The ghost of the Holocaust and other atrocities of the Second World War haunted the process, leading states to sustain “a theory premised on the centrality of people — both in their collective and individual capacities — that enjoyed primacy over the claims of the sovereign state”.⁷ Among the drafters were those who were committed to the total defeat of Nazism and fascism, to the end of the age of empires and to the recognition that these goals required a common strategy: a universal search for liberty and equality. This search crystallized in the Declaration. Significant additions were made by recently decolonized States with regard to the prohibition of slavery and of discrimination, as well as guarantees of the rights of women and the right to self-determination.⁸

5. Hernán Santa Cruz of Chile, a member of the drafting committee, described the drafting exercise as “a truly significant historic event in which a consensus had been reached as to the supreme value of the human person, a value that did not originate in the decision of a worldly power, but rather in the fact of existing”.⁹

6. All too often the history of human rights norms, and of the Universal Declaration of Human Rights itself, is written by Governments opposed to universality, and even by some who advocate it, and by some academic critics of human rights in an exclusivist way, emphasizing the contributions of European and North American delegates and overlooking the truly global contributions that blended together to create a transcultural human rights framework. While it is appropriate to celebrate the well-known and significant contributions of individuals such as Eleanor Roosevelt and René Cassin, insufficient attention has been paid to the work of other women delegates and delegates from the global South in the drafting process. We need to recognize and pay tribute to the efforts of delegates such as Minerva Bernardino, a diplomat and feminist leader from the Dominican Republic, Hansa Mehta, an anti-colonial feminist, a member of the Constituent Assembly and the representative of India to the Commission on Human Rights, and Begum Shaista Ikramullah from Pakistan. It is thanks to Mehta that the first article of the declaration refers to “all human beings” rather than “all men”, which she feared would be interpreted to exclude women¹⁰. Bernardino pushed for the use of the phrase “equality of men and women” in the preamble.¹¹

7. Divisions were not along clear lines of religious, cultural or national blocs, but sometimes within them. For example, it is in part thanks to Ikramullah (who also received support from Egypt at the time) that article 16 contains the guarantee of equal rights in marriage, notwithstanding the opposition of Saudi Arabia — a truly

⁶ Chetan Bhatt, “The challenges to universalism”, presentation at the Special Rapporteur’s expert consultation, Geneva, 28 February 2018.

⁷ David Mayers, “Humanity in 1948: the Genocide Convention and the Universal Declaration of Human Rights”, *Diplomacy and Statecraft*, vol. 26, No. 3 (2015).

⁸ Gita Sahgal, “Who wrote the Universal Declaration of Human Rights?”, Open Democracy, 2012, available at www.opendemocracy.net/5050/gita-sahgal/who-wrote-universal-declaration-of-human-rights.

⁹ See www.un.org/en/sections/universal-declaration/history-document/index.html.

¹⁰ Sahgal, “Who wrote the Universal Declaration of Human Rights?”.

¹¹ OHCHR, “Women helped make the Universal Declaration of Human Rights ‘universal’”.

pioneering achievement for its time. This provision challenged racial segregation laws in countries such as the United States of America, as well as limitations on marriage based on religion, caste and nationality in other countries. The Foreign Minister of Pakistan defended the right to leave religion in the General Assembly debate, quoting the Qur'an.¹² Today, we have lurched sharply backwards, with 13 countries in the world applying the death penalty against so-called apostates.

8. The former Special Rapporteur on freedom of religion or belief has stressed that "Universality is inherent in human rights... The very title of the Universal — and not international — Declaration of Human Rights reinforced that trend, the objective being to unite all individuals over and above their racial, ethnic, religious and gender differences and combine unity and diversity in the name of the equal dignity in regard to differences of identity" (E/CN.4/2002/73/Add.2, para. 27). Moreover, he explained that "universality arises out of a concept which is at the very root of human rights: the consubstantial and inherent dignity of the person" (ibid., para. 29).

9. At the time of its adoption, notwithstanding abstentions, not a single country voted against the Universal Declaration of Human Rights.

10. The Special Rapporteur is delighted to note that the Universal Declaration of Human Rights, which is perhaps one of the greatest human achievements of the twentieth century, is the single most translated document, being currently available in over 500 languages.

11. The Declaration remains imperfect, as is to be expected in any document drafted by human beings, featuring now-archaic language about, inter alia, "brotherhood" and "his family,"¹³ omitting specific mention of issues now considered critical human rights questions, and to some degree sidestepping the lived reality of colonialism that was ongoing at the time of its drafting. Nevertheless, it represents a remarkable feat of transcultural negotiation and compromise that might be impossible to achieve in today's polarized world. It has become not only the touchstone of the human rights movement and an important international legal standard, but also one of the most important pieces of intangible cultural heritage created during the twentieth century and, thus, part of the cultural heritage of all humankind. It merits and requires vigilant protection from acts of intentional destruction or the effacement of its complex global history.

¹² See A/PV.182, p. 890. See also Glen Johnson and Januz Symonides, *The Universal Declaration of Human Rights: a history of its creation and implementation, 1948–1998* (Paris, UNESCO, 1998), p. 38, available at <http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001144/114488E.pdf>.

¹³ Catharine A. MacKinnon, *Are Women Human? And Other International Dialogues* (Belknap Press of Harvard University Press, 2006), pp. 41–43. MacKinnon asks, "if we were all enjoined to 'act towards one another in a spirit of sisterhood,' would men know it meant them, too?", p. 42.